وزارة المالية

قرار رقم ٧٢٣ لسنة ٢٠٠٥

بشأن قواعد بيع البضائع والسيارات المهملة والمصادرة والمتروكة والمتنازل عنها بمعرفة الهيئة العامة للخدمات الحكومية لحساب مصلحة الجمارك

وزير المالية

بعد الاطلاع على قانون الجمارك الصادر بالقانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ ؛

وعلى قانون تنظيم المناقصات والمزايدات الصادر بالقانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٩٨ ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢١٢٦ لسنة ١٩٧١ بإنشاء الهيئة العامة للخدمات الحكومية ؛

وعلى اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم المناقصات والمزايدات الصادرة بقرار وزير المالية رقم ١٣٦٧ لسنة ١٩٩٨ ؛

وعلى قرار وزير المالية رقم ٢١٠ لسنة ١٩٨٦ فى شأن قواعد بيع البضائع والسيارات المهملة والمصادرة والمتروكة والمتنازل عنها لمصلحة الجمارك ؛

قـــرر :

(المادة الأولى)

تختص الهيئة العامة للخدمات الحكومية ببيع ما يسند إليها بيعه بمعرفة مصلحة الجمارك وذلك وفقًا لأحكام قانون تنظيم المناقصات والمزايدات ولائحته التنفيذية المشار إليهما .

(المادة الثانية)

فى حالة إسناد عملية البيع للهيئة العامة للخدمات الحكومية فعلى مصلحة الجمارك إخطار الإدارة المركزية للمبيعات بالهيئة ببيان البضائع والسيارات الصالحة للبيع بصفة نهائية ، وبقيمة الضرائب والرسوم الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم والنفقات الأخرى بما فيها نفقات التخزين المستحقة على هذه البضائع والسيارات ، وعلى الهيئة اتخاذ الإجراءات اللازمة للبيع بما يمنع حدوث تكدس بالموانى .

(المادة الثالثة)

تتولى الهيئة العامة للخدمات الحكومية عمليات تصنيف البضائع والسيارات طبقًا لأحكام المادة (١١٦) من اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم المناقصات والمزايدات المشار إليها ، مع إثبات البيانات التفصيلية لكل لوط فى كراسة الشروط .

(المادة الرابعة)

تقوم الهيئة العامة للخدمات الحكومية بتشكيل لجنة لتثمين البضائع والسيارات المعروضة للبيع ، طبقًا لأحكام قانون تنظيم المناقصات والمزايدات ولائحته التنفيذية المشار إليهما ، وتتولى هذه اللجنة عملية التثمين وفقًا لهذه الأحكام ، بما فى ذلك الاسترشاد بقيمة الضرائب والرسوم الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم والنفقات الأخرى التى تحددها مصلحة الجمارك .

وفى حالة عدم الوصول إلى الثمن الأساسى عند طرح الصفقة للبيع فى المزاد الأول فعلى لجنة التثمين إعادة النظر فى ثمن البيع استرشاداً بالأسعار السوقية وغيرها من عناصر تقدير القيمة وفقًا لأحكام قانون المناقصات والمزايدات ولائحته التنفيذية المشار إليهما .

(المادة الخامسة)

على مصلحة الجمارك أن تفرج عن البضائع والسيارات التى يتم بيعها بمجرد تقديم صورة معتمدة من عقود البيع ثابت بها قيام المشترى بسداد قيمة المبيع بالكامل ، وتتولى إجراءات التسليم لجنة مشتركة من مصلحة الجمارك والهيئة العامة للخدمات الحكومية ، ويجب أن يتم التسليم فى مدة أقصاها أسبوعان من تاريخ السداد .

(المادة السادسة)

تستحق الهيئة العامة للخدمات الحكومية مقابلاً نقديًا نظير ما تتكبده من مصروفات عما تجريه من أعمال لحساب مصلحة الجمارك على النحو التالى :

١ - نسبة (١٠٪) من قيمة ثمن صفقة البيع ، بعد رسو العطاء فى المزاد ونفاذه .

٢ - نسبة (١٠٪) من قيمة صفقة البيع فى حالة عدم سداد الراسى عليه المزاد لباقى الثمن .

٣ - نسبة (٣٪) من قيمة البضاعة للأغراض الجمركية يتحملها صاحب الرسالة فى حالة العدول عن البيع قبل الإعلان عنه إذا طلب ذلك .

٤ - فى حالة العدول عن البيع - بعد الإعلان عنه - بطلب من صاحب الرسالة يتحمل بما يلى :

(أ) نسبة (١٠٪) من قيمة البضاعة للأغراض الجمركية إذا تم السحب قبل وضع القيمة الأساسية .

(ب) نسبة (١٠٪) من القيمة للأغراض الجمركية أو من القيمة الأساسية أو من قيمتها فى المزاد أيهما أكبر إذا تم السحب بعد البيع وقبل اعتماد محضر البيع .

وفى جميع الأحوال يلتزم صاحب الشأن الأصلى بسحب البضاعة خلال ستين يومًا على الأكثر من تاريخ دفع المصاريف الإدارية المقررة بالبندين (٣ ، ٤) وفى حالة عدم قيامه بسحبها فى هذا الميعاد يعاد طرحهما للبيع فى أول مزاد بعد مضى هذا الميعاد .

(المادة السابعة)

تلتزم الهيئة العامة للخدمات الحكومية بتوريد حصيلة البيع مخصومًا منها قيمة المصروفات الإدارية المستحقة لها ، خلال أجل غايته شهر من تمام تسليم المبيع ، وإلا سقط حق الهيئة فى نسبة (٢٠٪) من قيمة المصاريف الإدارية المستحقة لها عن كل شهر تأخير .

(المادة الثامنة)

يلغى القرار الوزارى رقم ٢١٠ لسنة ١٩٨٦ المشار إليه .

(المادة التاسعة)

يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويُعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

تحريراً فى ٢٠٠٥/٨/٢٧

وزير المالية

دكتور/ يوسف بطرس غالى